

الجريمة الدولية والإشكاليات التي يثيرها النظام الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية مع الأنظمة القانونية
والقضائية الوطنية "سلطنة عمان كنموذج"
الدكتور/ راشد بن حمد البلوشي
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق - جامعة السلطان قابوس

بسم الله الرحمن الرحيم

"فَأَمَّا الْزَّيْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ
كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ".

صدق الله العظيم

(الآية ١٧ من سورة الرعد)

مقدمة:

رغم الجهد الذي بذلها المجتمع الدولي على صعيد تحقيق حلم الإنسانية في الإبعاد عن الحروب، ورغم ما طرأ على العلاقات الدولية من تحولات بارزة في المراحل الحديثة لم يستطع المجتمع الدولي أن يضع حدًا للحروب بصورة مطلقة وهو ما يزال يتخطى ويكتوي بنيرانها المتهبة مما رفع سقف التساؤل عن جدوا هذا التنظيم الذي تخضت عنه التجارب المتلاحقة في المجتمعات البشرية^١.

ولم تحظ الجريمة الدولية بالإهتمام إلا في أواخر القرن الماضي وذلك بفضل ظهور المدارس الفقهية التي حاولت تفسير تعدد وتنوع الجرائم والأفعال التي تعتبر اليوم الجرائم الدولية، حيث ظهرت الكثير من المدارس التي فسرت هذه الأفعال وحاولت أن تضع لها أسبابها وتفسر نتائجها وآثارها؛ الأمر الذي أدى إلى ظهور المحاكم الدولية بمختلف أنواعها (المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مثل محكمة يوغسلافيا السابقة و

١ د. خليل حسين، المسئولة والجريمة في القانون الجنائي الدولي، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص. ١٠.

محكمة رواندا و كتطور طبيعي ظهرت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك نظرا لأن المجتمع الدولي بحاجة لمثل هذه المحاكم .

هذا و تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الجهاز القضائي الأول في مجال القضاء الجنائي على المستوى الدولي ، حيث تعنى المحكمة بالنظر في الانتهاكات المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي ، حيث دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٢ بعد أن صادق على هذا النظام (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) العدد المطلوب من الدول (مصادقة ستين دولة) ، وفق المادة (١٢٦) من النظام الأساسي .

هذا و يعتبر ظهور المحكمة الجنائية الدولية ثمرة لجهود دولية متواصلة في مجال القضاء الجنائي الدولي حيث تختص هذه المحكمة بنظر الجرائم الدولية التي ترتكب ضد الإنسانية و جرائم الحرب و العدوان بالإضافة إلى جرائم الإبادة و معاقبة مجرميها شخصيا بغض النظر عن مكانتهم في دولهم وما قد يتمتعون به من حصانة حيث ان المحكمة تهدف الى وضع حد لإفلات مجرمي الحرب من العقاب .^٢

هذا ولعل من اهم النتائج المترتبة على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المستوى الوطني هو أن تقوم الدول التي صادقت على هذا النظام بمراجعة تشريعاتها وقوانينها الوطنية و إجراء تعديلات بما يتلاءم مع النظام الأساسي للمحكمة ، ومن اهم هذه التعديلات هو ما يتعلق بإجراءات التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم التي تقع تحت اختصاص المحكمة و السالف ذكرها ، ولعل من بين أهم الأمور التي سوف يتطلبها التصديق على النظام

1- Dinah Shelton, International Crimes, Peace, and Human Rights: the role of the International Criminal Court: Ardsiley, N.Y:, Transnational Publishers, Inc, 2000,Ch 2.1

2 الجدير بالذكر أن عدد الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى الان ١٢١ دولة من بينها ٤ دول عربية هي (الأردن و جيبوتي و تونس و جزر القمر) المصدر: موقع المحكمة الجنائية الدولية على الرابط الإلكتروني :

www.Icc-epi.int/Menu/ASP/statestparties

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو إجراء تعديلات في النظام الإجرائي الجنائي الداخلي تتعلق بالإشكاليات التي قد تعرّض تطبيق بعض احكام هذا النظام على المستوى الوطني وهي تتعلق بالسيادة الوطنية لكل دولة على حدة، وكذلك مدى إمكانية تقديم الأشخاص للمحكمة الجنائية الدولية ومبدأ حظر تسليم المواطنين، وعدم جواز المحاكمة عن الجرائم ذاتها مرتين، اضف الى ما تشير سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم الدولة الطرف، وحق العفو، والعقوبات وأخيراً عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم.

المجدير بالذكر أن سلطنة عُمان وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إعلان روما) وذلك بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠ إلا أن السلطنة لم تصادر على النظام رغم مشاركتها في مختلف الاجتماعات والمؤتمرات التي عقدت في هذا الشأن.

مشكلة البحث:

سيحاول هذا البحث إلقاء الضوء على ما يثار حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من مخاوف تتعلق بالعلاقة بين النظام الأساسي لهذه المحكمة والأنظمة القضائية الوطنية، التركيز على النظام الأساسي للدولة و القوانين الداخلية لسلطنة عمان.

أهمية البحث:

يكسب هذا الموضوع أهميته من حيث أن الجريمة الدولية أصبحت تؤثر سلباً على التعايش السلمي بين الشعوب باعتبار أن أثراها يمس المجتمع بأسره، بالإضافة إلى الرغبة الأكيدة لسلطنة عمان بأن تكون عنصراً فاعلاً في المجتمع الدولي من خلال الانخراط في مختلف المؤسسات الدولية.

أهداف البحث:

يهدف هذه البحث بشكل أساسي إلى:

١ وفق المادة ٧٦ من النظام الأساسي للدولة رقم ١٩٩٦/١٠١ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٩٩ لا تكون للمعاهدات والاتفاقيات قوة القانون إلا بعد التصديق عليها ولا يجوز في أي حال أن تضمن المعاهدة أو الاتفاقية شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية

- التعريف بالجريمة الدولية وبيان اركانها.
- التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية.
- بيان ومناقشة التعارض القانوني بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة وبين النظام الأساسي والقوانين الجزائية الداخلية في سلطنة عمان.

منهجية البحث:

لقد انتهج الباحث المنهج الوصفي بالإضافة إلى المنهج الوثائقي حيث استعان الباحث بالمراجع العلمية من محوث ومقالات ودراسات تتعلق ب موضوع البحث كما استعان بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين ذات الصلة في سلطنة عمان.

ولقد حرص الباحث في تبويض هذا البحث أن يكون مترابطاً ومتسلسلاً وأن تكون مادته شاملة للمبادئ والأحكام الأساسية لموضوعه.

خطة البحث:

لقد تم تقسيم البحث إلى مباحثين وذلك على النحو التالي:
 - البحث الأول والذي خصص لإعطاء القارئ مقدمة عن مفهوم الجريمة الدولية واركانها الأساسية بما يتناسب مع البحث وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول : تعريف الجريمة الدولية

المطلب الثاني : أركان الجريمة الدولية

اما البحث الثاني فقد ناقش الباحث فيه موضوع العلاقة او الإشكاليات التي تشيرها احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع الأنظمة القانونية والقضائية الوطنية مع التركيز على القوانين المعمول بها في سلطنة عمان وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول : إشكالية العلاقة ما بين نظام المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية.

المطلب الثاني : جدوى تصديق سلطنة عمان على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

هذا وفي نهاية البحث سوف يقدم الباحث خاتمة بما توصل إليه
البحث من نتائج و توصيات.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الدولية

أغلب التشريعات الجنائية ومنها التشريع العماني والفرنسي لم تعط تعريفاً للجريمة وتركت للفقهاء و رجال القانون مهمه استخلاص تعريف لها وفقاً لفلسفه التشريع الذين هم بصدق شرحه وبيانه، وهذا طبعي جداً حيث ان الفقهاء لم يجمعوا على تعريف موحد للجريمة نظراً لاختلاف تصوراتهم لها .^١

فالمتصفح كتاباً في القانون الجنائي العام لا بد أن يصادف خلاف فقهي حاد حول تعريف الجريمة، حيث يجد أن هناك تعريفاً موضوعياً وآخر شكلياً وتعريفاً شخصياً ومادياً. الخ. وهنا لا ينبغي للباحث ان يضيع في خضم هذه التعريفات بدون أن يعي الأساس القانوني والمنطقى الذي بني عليه هذا التعريف أو ذاك، فالجريمة تعرف تعريفاً موضوعياً محضاً كما هو الحال بأنها "الخرق المادي للقانون الجنائي"^٢ وهذا معناه أن لا علاقة للعنصر الشخصي في الموضوع: الشخص يرتكب جريمة حينما يتصرف تصرفًا مخالفًا للقانون الجنائي ولا يهم فيما إذا كان هذا الشخص مسؤولاً أو غير مسؤول معاقباً أو غير معاقب المهم أن ثمة جريمة ارتكبت وهذا يعني أن للجريمة عنصرين أثنتين فقط : الفعل المادي أو السلوك والنصل أي الركن المادي والركن الشرعي:

أما الإتجاه الآخر الأكثر شيوعاً هو الذي يريد أن يدخل تحت تعريف الجريمة جميع العناصر الموضوعية والشخصية للمسؤولية الجنائية وهو التحليل الفرنسي التقليدي وهو ما أخذ به المشرع العماني أيضاً في

١ د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ص ٢١٤ .

٢ عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الجريمة المنظمة (التعريف الأنماط والإتجاهات) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ١٩٩٩ ، ص. ١٠١.٩٧ .

قانون الجزاء حيث يرى ان الجريمة تتكون من الركن المادي والركن الشرعي وأيضاً الركن المعنوي وعلى هنا فالجريمة هي وفقاً لتعريف بعض الفقهاء ظهور الارادة الآثمة بحيث تسلك مسلكاً مخالفًا للقانون ويرتبط عليه القانون عقوبة^١ ، فإذا لا بد أن يكون هناك ارادة آثمة حتى نستطيع تصوّر الجريمة قانوناً وهذا الاتجاه يرى أن للجريمة بشكل عام ثلاثة اركان أساسية هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

هذا وسوف نتناول مفهوم الجريمة الدولية من خلال مطلبين سوف نخصص الأول لتعريف الجريمة الدولية، بعد ذلك سوف نستعرض الاركان الاساسية للجريمة الدولية التي تميزها عن الجريمة العادلة وذلك في مطلب ثان.

المطلب الأول

تعريف الجريمة الدولية

تُعرَّف الجريمة الدولية بأنها "واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين سواء ارتكبت بفعل الجنائي الإيجابي أو امتناعه عن القيام بفعل - الفعل السلبي - مع توافر القصد الجنائي"(٢). كما يمكن تعريف الجريمة الدولية بالنظر الى طبيعتها بأنها "سلوك إرادى غير مشروع يمحظة القانون الدولي ويعرض مرتكبه للجزاء"^٣، حيث ان الجريمة الدولية بدأت تقترب من الجريمة البترائية المنصوص عليها في القوانين الوطنية مثل جريمة الاتجار بالمخدرات وجريمة الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة العابرة للحدود إنما فقط اختلقت عنها في العنصر الدولي الذي يسُبِغُ على الجريمة الدولية الصفة الدولية، وبالتالي سيكون

1 - د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات "القسم العام" ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٦ ، ص ٢٥.

2 - Robert Cryer, Prosecuting International Crimes, University of Nottingham, June 2005, 2005, p. 9.

3 - د. علي محمد جعفر، الاتهامات الحديثة في القانون الدولي الجزائري ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣. وكذلك د. حسين عبيد، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٥.

الاختصاص بنظرها للمحكمة الجنائية الدولية إذا تقاويس القضاء الوطني عن التصدي لها.

هذا ولقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) الجريمة الدولية في المادة 5 فقرة 1 منه وذلك من خلال إيراد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة العدوان¹ وبناءً على ذلك، فإن العناصر الواجب توافرها في الفعل كي

يستوجب المساءلة الجنائية على الصعيد الدولي هي :

- الركن الشرعي ويقصد به النص القانوني الذي يجرم الواقعه ويستمد من الأعراف والمواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية الموقعة بين الدول.
- والركن المادي أي أن يكون الفعل المرتكب أو الامتناع عن فعل مخالف للقانون الدولي ، أي يشكل انتهاكا لأحكام هذا القانون سواء كانت مستمدة من العرف الدولي أم المعاهدات والمواثيق.
- والركن المعنوي أي اتجاه النية لارتكاب الجريمة الدولية على ما عرفها القانون وذلك بتوافر العلم والإرادة.
- واخيراً أن يكون الفعل ذا عنصر دولي ، أي إن يشكل اعتداء على القيم والمصالح الأساسية للجنس البشري حتى لو ارتكب بداعف شخصي ، وهذا الشرط يعد جوهرياً ، وذلك لأن الفعل المستوجب للمساءلة الجنائية الدولية لابد أن يتضمن انتهاكا للقيم الأساسية في المجتمع الدولي سواء أكان الجني عليه فرداً أم دولة أم المجتمع البشري

1- نصت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي باسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:
 - جريمة الإبادة الجماعية.
 - جرائم ضد الإنسانية.
 - جرائم الحرب.
 - جريمة العدوان.

بأسره^(١)). ويرتكب الفرد الجرائم الدولية إما لحسابه الخاص بوصفه شخصاً عادياً، وإما لحساب دولته أو باسمها. ويستهدف الفرد الذي يرتكب الجرائم الدولية لحسابه الخاص أو بوصفه شخصاً عادياً تحقيق منافع أو أهداف شخصية بحتة، وهذه الجرائم منها ما قرره العرف ومنها ما عرف بموايثيق دولية ومثال هذه الطائفة من الجرائم القرصنة والمتجارة بالمخدرات وتزوير العملة والإرهاب^(٢). أما الجرائم التي يرتكبها الفرد لحساب دولته فهي إما أن تقع بتشجيع دولته ورضائها أو بناء على طلبها وهذه الجرائم هي الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وهذه الطائفة من الجرائم يبرز فيها الطابع الدولي بصورة واضحة فهي جرائم دولية بطبيعتها باعتبار أن الأفعال المكونة لتلك الجرائم لا يمكن أن ترتكب إلا بناء على خطة مرسومة من دولة ضد رعاياها أو ضد دولة أخرى أو رعايا تلك الدولة، ويرتكب إما عن طريق سلطاتها أو بطلب منها أو بتشجيعها ورضائها وهذه الأفعال تمسُّ في الغالب المصالح الجوهرية للدولة الضحية أو مواطنوها بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين، ولعل الجرائم ضد الإنسانية هي خير مثال على ذلك حيث تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أحدث الجرائم الدولية في الظهور وأكثرها انتشاراً، وأول ما ظهر هذا النوع من الجرائم بعد الحرب العالمية الثانية^٣، حيث جاء النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ^٤. حيث جاء في المادة (٦) من نظام محكمة نورنبرغ على أن تختص المحكمة في التحقيق مع الأشخاص الذين

١ - كنوت دورمال، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٠٥.

٢ - Nikos Passas, International Crimes, Ashgate, London, 2003, pp17-18.

٣ - محمد ماهر عبد الواحد، جريمة الإبادة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ٢٠٠٣ - ٢١ مايو، القاهرة، ٢٠٠٣.

٤ - د. عبد الواحد القار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٨٩.

ارتكبوا وهم يتصرفون لصالح دول المحور الأوربية، سواء كأفراد أو كأعضاء في منظمات، إحدى الجرائم التالية ومعاقبهم:

- الجرائم ضد السلم
- جرائم الحرب
- الجرائم ضد الإنسانية.

ولقد تم الإتفاق على وضع تعريف للجرائم ضد الإنسانية و ذلك بموجب المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على أنه يشكل "أي فعل من الأفعال جريمة ضد الإنسانية عندما يتم ارتكابها في إطار هجومي منهجي أو واسع النطاق والذي يتم توجيهه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين على علم بالهجوم، القتل العمد، الابادة، الاستعباد (الاسترقاق)، النفي أو الإبعاد والتقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الدعاية الإجبارية أو الحمل الإجباري، التعقيم الإجباري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي من نفس الخطورة، الاضطهاد السياسي أو العنصري أو الوطني أو القومي أو الثقافي لأي فئة أو جماعة محددة كما هو منصوص عليه في الفقرة رقم (٣) وأي قواعد أخرى لا يحيزها القانون الدولي ارتباطاً بأي عمل مشار إليه في هذه الفقرة أو أي جريمة يتم ارتكابها وتدخل في اختصاص المحكمة الإجباري أو أي أعمال للإنسانية أخرى من نفس الشكل أو ما شابه والتي تسبب آلاماً أو معاناة شديدة أو إصابة بالغة لسلامة البدن أو العقل".^١

كما أكدت هذه المادة على أن الجرائم ضد الإنسانية تمثل في القتل، والإبادة والاسترقاق، والإبعاد وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني، وكذلك أسباب الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة

1- Gordon Prather Preventing International Crimes Cambridge University,2001,p. 56.

تبعاً لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها، كما تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم ارتباطاً بحقوق الإنسان، ذلك أنها تمس الصفة الإنسانية في الإنسان، فهي إما تهدرها كلياً أو أنها تحط من قيمتها، مما يتنافى مع ما يسعى المجتمع الدولي للحقيقة من إرساء حقوق الإنسان وإسقاط الحماية عليها سواء حماية داخلية أو دولية^١.

المطلب الثاني

أركان الجريمة الدولية

يمكن تعريف أركان الجريمة بأنها تلك الأركان التي يتوقف وجود الجريمة على توفرها^٢، وبالتالي لا قيام بجريمة بدونها، وهذا بدوره مختلف عن الظروف التي لا تعتبر ركناً من أركان الجريمة وإنما تؤثر هذه الظروف على عقوبة الجريمة سواء بالتشديد أو التخفيف أو الاستبعاد^٣. ولعل المادة (٧٨) من قانون الجزاء العماني بينت ذلك حيث نصت المادة (٧٨) على أن:

شروط التجريم هي :

- وجود نص يعطي الفعل وصفاً جرمياً.
- توفر عناصر الجريمة من إرادة و فعل مادي.

ـ عدم وجود أسباب مبررة تتفى عن الفعل الطابع الجرمي.

إلا أن هناك أسباباً عائدة لسن المدعي عليه (القصر) أو إرادته (الجنون أو العته أو الغلط) أو ظروف الجريمة (الظروف أو الأعذار) تؤدي إلى عدم معاقبة المدعي عليه أو إلى تخفيض العقوبة بحقه وفقاً للأحكام المبينة في الفصل الثالث من هذا الباب^٤.

وفيما يتعلق بتعدد أركان الجريمة فقد اختلف الفقهاء حولها إلا أن الإجماع يكاد ينعقد على أنه لا يتصور وجود الجريمة بدون توافر ركنتين أساستين هما الركن المادي والركن المعنوي أما الركن الشرعي فكان مشار

١ - د. علي القهوجي، القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١١٣.

٢ - د. حسين عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

٣ - د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٤٧.

خلاف بين الفقهاء^١ ، هذا بالنسبة للجريمة العادلة، أما الجريمة الدولية فإن وجودها مرتبط بوجود ركن ثالث بالإضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي هو الركن الدولي.^٢

عليه فسوف نتناول في هذا المطلب أركان الجريمة الدولية بما يتناسب مع متطلبات البحث بدون إسهام غير مطلوب مركزين فيها على ما يتعلق بالجريمة الدولية.

أولاً: الركن المادي:

قاعدة "لا جريمة بدون نشاط مادي" تعني ضرورة وجود ركن مادي للجريمة، حيث لا نستطيع أن نتصور وجود جريمة بدون هذا النشاط الظاهر الخارجي في صورة أفعال وتصرفات أو مواقف معينة مجرمة قانوناً، فإذا ها روح إنسان هي، هو الركن المادي لجريمة القتل، واحتلال مال مملوك للغير، هو الركن المادي لجريمة السرقة وهكذا، وكان الفقه التقليدي يسمى الركن المادي لهذا (جسم الجريمة) على اعتبار أن النص الجنائي هو الذي يحرك هذا "الجسم" و يجعل صاحبه أمام القاضي في قفص الاتهام.^٣ معنى ذلك، أن لا عقاب على مجرد النيات مهما كانت شريرة حتى لو توصل العلم الحديث إلى اكتشاف ما يجول في نفس الإنسان من تفكير آثم والذي يؤخذ في الاعتبار فقط قانوناً عند الانتقال إلى مرحلة تنفيذ الجريمة. والانتقال إلى التنفيذ لا يعني بالضرورة تنفيذ الجريمة التامة كما هي منصوص عليها في القانون، قتل - سرقة... إلخ، فقد يجرم القانون مجرد البدء في تنفيذها إذا كان لهذا البدء مظاهر خارجية نستطيع أن نعتبرها قرينة قاطعة على نية صاحبها في التنفيذ الفعلي لمشروعه الإجرامي (الشروع). ثم إن "جسم الجريمة" هذا قد يصنعه شخص واحد فقط وقد يشتراك معه

-
- 1 د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص ١٥٢.
2 د. محمد عبدالنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١٠، ص ٥٣.
3 د. محمد سعيد نور، الجرائم الواقعية على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني ، دار عمار ،الأردن ، ٢٠٠٠ ، ص.ص ٢٠ - ٢١.

آخرون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فهو قادر على حملهم جمِيعاً إلى حيث يريدهم القانون (المساهمة الجنائية) ١.

وحيث أن الشخص لا يسأل عن الآثار والتنتائج الخالصة في العالم الخارجي إلا إذا كانت ناتجة عن عمله أو امتناعه فمعنى ذلك أنه لابد هناك من رابطة أو علاقة مادية أي علاقة السبب بالسبب بين هذا الفعل أو الامتناع والنتيجة المجرمة قانوناً ٢.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل يختلف الركن المادي في الجريمة الدولية عنه في الجريمة العادلة؟ هذا ما سوفتناوله من خلال شرح الركن المادي للجريمة الدولية . ذلك بشرح عناصر الركن المادي للجريمة الدولية من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية وذلك على النحو التالي :

- ١ - السلوك الإجرامي
- ٢ - النتيجة في الجريمة الدولية.
- ٣ - علاقة السببية.

١- السلوك الإجرامي في الجريمة الدولية:

إن السلوك الإجرامي بشكل عام هو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني على المصلحة المحمية، وهو يعد من أهم عناصر الركن المادي ، إذ يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم، سواء أكانت جرائم السلوك المجرد أو جرائم يلزم لقيامها ضرورة تحقيق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي ٣.

وتقع الجريمة سواء أكانت داخلية أو دولية، نتيجة ممارسة نشاط بشري إرادى سواء اخذ ذلك النشاط صورة إيجابية أو سلوك سلبي أو سلوك إيجابي بطريقة الامتناع أو الجريمة الدولية الإيجابية المرتكبة بطريقة

١ ميز القانون العماني بين نوعين من الشروع : الشروع الناقص والشروع التام (الجريمة الناقصة) وعاقب على الشروع الناقص في المادة (٨٦) ، بينما عاقب على الشروع التام في المادة (٨٨).

٢ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٣٣٦.

٣ د. فتوح الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٧٠.

سلبية حيث يتمثل السلوك الإيجابي في حركة أو حركات عضوية إرادية من شأنها أن تحدث تغييراً في العالم الخارجي.

هذا وبعد السلوك من أهم عناصر الركن المادي؛ إذ يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم؛ سواء تلك التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط أم تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقيق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي^١. وتقع الجريمة سواء كانت داخلية أم دولية؛ نتيجة ممارسة نشاط بشري إرادي سواء اتخذ ذلك النشاط صورة إيجابية أم صورة سلبية.

أـ السلوك الإيجابي:

السلوك الإيجابي عبارة عن حركة أو حركات عضوية إرادية من شأنها أن تحدث تغييراً في العالم الخارجي؛ وهذا التغيير يكون ملماوساً في الكيان الخارجي المحيط ويمكن إدراكه بأي حاسة من الحواس سواء ترك آثاراً مادية أم لم يترك^٢. وتستلزم معظم الجرائم المنصوص عليها في القانون الداخلي هذا النوع من السلوك وذلك لأن نصوص هذا القانون إنما قررت في غالبيتها - للمنع من ارتكاب أفعال معينة أكثر من تطلبها إثبات هذه الأفعال.

ومن أمثلة السلوك الإيجابي في القانون الداخلي القتل بالرصاص أو بسلاح أبيض، أو التسميم؛ وكذلك جريمة السرقة، وجرائم الاعتداء على العرض وعلى الشرف والاعتبار؛ وعلى المصلحة العامة.

ويلاحظ أن الوضع لا يختلف في هذه الجزئية - في القانون الجنائي الدولي - عنه في القانون الداخلي، فهناك عدد كبير من الجرائم الدولية يتطلب سلوكاً إيجابياً لإثباتها؛ وهو يتمثل في قيام الدولة باستخدام القوة لتحقيق نتيجة يحظر القانون حدوثها؛ وتعتبر جريمة حرب الاعتداء أو وضع الأمثلة في هذا الشأن.^٣.

-١ د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق ص .٣٧٠

-٢ د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق ص .٣٧٠

-٣ أنظر د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص .٩٧

أما السلوك السلبي فإنه يطلق على الامتناع وهو إحجام الشخص إرادياً عن اتخاذ سلوكاً إيجابياً معين كان يتعمد اتخاذه بموجب القانون^١.

ومن أمثلة الجرائم الداخلية التي ترتكب بطريقة الامتناع امتناع الشاهد عن أداء الشهادة (م ١٨٨ من قانون الجزاء العماني) وامتناع الموظف عن تنفيذ حكم المحكمة (م ١٦٣ من قانون الجزاء العماني) وامتناع الأم عن إرضاع ولیدها، كذلك الامتناع عن تسليم الصغير لمن له الحق في حضانته. أما على مستوى القانون الدولي ضمن أمثلة ذلك سماح الدولة لعصابات مسلحة باستخدام إقليمها كقاعدة انطلاق للإغارة منها على إقليم دولة أخرى، وكذلك سماح سلطات الدولة بنشاط منظم يستهدف إثارة حرب مدنية أو تنفيذ أعمال إرهابية في دولة أخرى^٢.

جـ- السلوك الإيجابي بطريقة الامتناع:

وأخيراً قد يكون السلوك عبارة عن سلوك إيجابي بطريقة الامتناع أو الجريمة الدولية الإيجابية المرتكبة بطريقة سلبية، حيث يتمثل هذا النوع من السلوك في القانون الداخلي في الإحجام عن إتيان سلوك معين يفضي إلى تحقيق نتيجة يمحظ القانون تحقيقها.

ويلاحظ أن الفرق بين الجريمة الإيجابية المرتكبة بطريقة سلبية والجريمة السلبية البحتة هو أن المحظور في الأولى هو حصول النتيجة أما المحظور في الثانية فهو عدم حصولها^٣.

٢- النتيجة الجريمة في الجريمة الملاوية:

يقصد بالنتيجة الجريمة ذلك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي أكثر لل فعل الجرمي ومن المفهوم أن الفعل الجرمي يحدث تغييراً في الفضاء الكوني فمن يرتكب فعل قتل سيحدث تغيراً في هذا الكون يتمثل في

١ د. فتوح الشاذلي ، مرجع سابق ، ص ٣٧١.

٢ د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٧١ ، د. حسين عبيد ، مرجع سابق ، ص ١٠١ - ١٠٢.

٣ د. محمد محى الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٣٥٦.

مفارقة القتيل للحياة ومن يسرق مالاً يحدث تغييراً في العالم الخارجي عن طريق نقل المال المسروق من حيازة المجنى عليه إلى حيازته^١ والتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي لا يشترط أن يكون مادياً كما هو الحال في جريمة القتل والمتمثل في إزهاق الروح وإنما قد يكون معنوياً كما هو الحال في جرائم السب والقذف إذ يتربّ على التفوّه بالفاظ تخديش الشرف والاعتبار تغييراً في العالم الخارجي يتمثل في الحط من مكانة المجنى عليه و الذي لا يلزم أن يكون واقعياً إذ من الممكن أن تظل مكانه من تعرض للجريمة في مكانها بل ويمكن أن تزيد ولكن المقصود ليس ذلك التغيير الواقعي وإنما التغيير القانوني الذي يفترضه القانون^٢ ، لذلك يمكن القول أن النتيجة الجنائية في نطاق الركن المادي لا تعني أي تغيير يمكن أن يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الجرمي وإنما هو ذلك التغيير الذي يتطلبه المشرع في النص الجنائي.

أما مفهوم النتيجة الحرفي في القانون الدولي الجنائي فلا يكاد يختلف عن القانون الجنائي الداخلي ولعل جريمة العدوان مثالاً كجريمة وضع الألغام تحت سطح الماء والتي تنفجر تلقائياً بمجرد التلامس فهذا الجريمة مثلاً من الجرائم التي لم يتطلب القانون لتحققها حصول ضرر معين إذ يكتفي بمجرد وضع اللغم وهي الجريمة التي تنص عليها الاتفاقية الثامنة من اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٧٠^٣ .

وبالتالي فإننا نرى بأن فكرة الخطط تلعب دوراً هاماً في مجال القانون الجنائي الدولي حيث يعد الخطط في حد ذاته نتيجة من نتائج السلوك المادي الإجرامي وأنه حالة تطرأ على العالم الخارجي لم يكن لها ثمة وجود قبل إتيانه ، فهو نتيجة متربطة عليه ، ولكنها لا تثير اهتمام المشرع لكونها مرتبطة بنتيجة أخرى لم تحدث ولكن يعلمها الفاعل ، حيث يقصد بالخطط هنا

١ - د.حسنين عبيد، قانون العقوبات .القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٣٠.

٢ - د. فرج الشاذلي ، مرجع سابق ، ص ٣٧٨ .

٣ - د. خليل حسين ، المسؤولية والجريمة في القانون الجنائي الدولي ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .

وضع مادي ينطوي على احتمال قوي ينذر وفقاً للمجرى العادي للأمور بمحدث الاعتداء الجسيم الذي يريد الشارع درءه .

٢- علاقة السببية:

إن علاقة السببية لا يدور البحث فيها إلا بالنسبة للجرائم التي يتطلب نموذجها القانوني حدوث نتيجة إجرامية معينة أو حدث إجرامي معين ولا مجال ببحثها في الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرد إذ لا يتطلب القانون فيها حدوث نتيجة معينة حتى يمكن البحث في صلته السببية التي تجمع بين الفعل الإجرامي الصادر من الجاني وبين النتيجة .^٢ ولا تشير رابطة السببية بين فعل الجاني وبين النتيجة أية صعوبة في الأحوال التي تلتتصق فيها النتيجة بالفعل في لحظة معينة إذ يصبح واضحاً وملموساً أن الفعل هو المصدر الوحيد لها ، كمن يطلق على آخر عباراً نازيناً فيسقط صريعاً على الفور أو كمن يوالي آخر بالطعنات حتى يلفظ أنفاسه بين يديه أو يضع في شرابه سماً قاتلاً ينهي حياته فور تناوله ، إذ يصبح واضحاً وملموساً في تلك الصور وما يجري مجرأها أن الفعل وحده مصدر الوفاة .

لكن إسناد النتيجة إلى الفعل وحده لا يعرض دائمًا بهذا القدر من الوضوح بل إنه غالباً ما تتدخل مع الفعل مجموعة من العوامل والظروف تتشابك معه وتختلف به بحيث يصبح الوقوف على "سبب" النتيجة عسيراً .^٣ فقد يتضافر مع فعل الجاني عامل أو أكثر فتقع النتيجة بسبب تلك العوامل مجتمعه .^٤ هذه العوامل قد تكون سابقة على وقوع الفعل كعامل ضعف البنية واعتلال الصحة وعيوب البدن كما لو صفع الجاني غريمه عدة صفعات على وجهه ورأسه ولنقض في عظم ججمته سبب تلك

١- د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

٢- د. علي محمد جعفر ، مرجع سابق ، ص ٢٤ - ٢٥ .

٣- عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ط ١٤ ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٧ ، ص ٣٩ - ٤٠ .

٤- د. محمد زكي عامر ، د. سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٨٨ ، ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

الصفعات وفاته وقد تكون تلك العوامل معاصرة للفعل كما لو أطلق شخص عياراً نارياً على غريمه فأصابه في قدمه وتصادف في تلك اللحظة مرور عربة مسرعة فأطاحت به، أو كما لو أصيب المجنى عليه بسكتة قلبية في اللحظة التي أصابه فيها المقدوف أو كما إذا انطلق سائق بسرعة تجاوز ما تسمح به القوانين واللوائح فقتل شخصاً يعبر الطريق من غير الأماكن المخصصة لعبور المشاة. وقد تكون تلك العوامل من ناحية أخيرة لاحقة على الفعل. وتتدخل تلك العوامل عادة كلما تراخت النتيجة لفترة تسمح لتلك العوامل بالتدخل لتحدث مع الفعل النتيجة الجرمية، كإهمال المجنى عليه في العلاج أو خطأ الطبيب المعالج في استخراج المقدوف أو في جرعة التخدير المناسبة وقد ترقى هذه العوامل إلى مرتبة القوة القاهرة والحادث الفجائي كانهيار المستشفى الذي يعالج فيه المصاب بفعل غارات الحرب، ففي كل تلك الأحوال يثور التساؤل حول معرفة إلى أي مدى يعتبر فعل الجاني سبباً للنتيجة "الوفاة"؟.

ومن ناحية أخرى فقد تعدد آثار الفعل وتتابع نتائجه فعند أي حد يعتبر فعل الجاني سبباً لحدوثها؟، فمثلاً لو أن مزارعاً كان يدرس قمحًا في بحرن فسقطت عليه كبريت من جيده وتصادف وجود شعلة النور فاشتعل الحرن وأمتد الحريق إلى ما يجاوره من أجران ومساكن وتوفي بسبب ذلك خلق كثير، ولو أن رجلاً أفلت منه جواوه إهمالاً منه فصادف رجلاً في يده سكين فداسه فكسرت رجله وأصابت السكين رجلاً آخر في مقتل فمات، وكان يحمل مصباحاً من البترول في يده فسقط على أمتعة البائع فأشعلها وأمتد لهيبها إلى مخزن فدمره فهل يسأل الفلاح أو صاحب الجواد عن القتل الذي حدث؟.

ول الرابطة السببية في تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل أهمية بالغة تظهر على وجه الخصوص في جرائم القتل باعتبارها - مع جرائم الإيذاء - أكبر الجرائم إثارة لمشاكل السببية ففي القتل المقصود مثلاً لا يكفي مجرد إسناد فعل القتل إلى الفاعل بل يلزم كذلك إسناد "وفاة" المجنى عليه إلى هذا

"ال فعل" وأنه كانت الواقعية شرطًا في قتل إذا كان القصد الجنائي متوفراً.

وفي القتل الخطأ لا يكفي إسناد الإصابة إلى الفاعل وإنما يلزم إسناد الوفاة إلى تلوك الإصابة وإلا كانت بقصد جنحة إصابة خطأ، لا قتل خطأ.
خلاصة القول: إن جرائم القتل باعتبارها من الجرائم ذات الحدث أو النتيجة، أي من الجرائم التي يتطلب القانون توافر ركنها المادي حدوث "وفاة" كنتيجة لفعل الجنائي لا تقوم مسؤولية الفاعل عنها لمجرد إسناد فعل القتل إليه وإنما يلزم فوق ذلك إسناد النتيجة إلى الفعل للمساءلة عن قتل مقصود إذا توافر القصد، وقس على ذلك سائر جرائم النتيجة. فإذا لم تتوافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة وقفت مسؤولية الفاعل عند حد الشروع، إذا كان الفعل مقترباً بقصد إحداث نتائجه.

هذا ولا تختلف السببية في مجال القانون الدولي عنه في القوانين الجنائية الداخلية الوطنية، حيث يجب أن يكون الفعل أو السلوك الإجرامي قد أدى إلى النتيجة الإجرامية أو بالأقل بأن يكون سبباً كافياً يفضي إلى النتيجة.^٣ وبصدق ذلك على الجرائم الدولية سواء أكانت جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية أو جرائم الحرب أو جريمة العدوان.

ثانياً: الركن المعنوي:

لا تقوم الجريمة قانوناً لمجرد ارتكاب الفاعل الفعل الجرمي (السلوك الجرمي) الذي يقوم به الركن المادي للجريمة كما بينها القانون بل لابد أن يصدر هذا الفعل عن إنسان متعمداً بالأهلية الجنائية وأن يسند إليه هذا الفعل جنائياً حيث يقوم القصد الجنائي على عنصرين أساسين هما العلم والإدراة.^٤

-
- 1 د. محمود محمد مصطفى ، شرح قانون العقوبات "القسم العام" ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٢٨٦
 - 2 د. محمود غريب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات "القسم العام" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص. ٣٧ - ٣٨ .
 - 3 د. حسنين عبيد ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ .
 - 4 د. محمود غريب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١٦ .

والقصد الجنائي يمكن تعريفه بأنه اتجاه إرادة الجنائي إلى النشاط الإجرامي الذي باشره وإلى التسليمة الإجرامية المترتبة عليه مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشرطها القيام بالجريمة.^١

ولقد عرف المشرع العماني القصد الجنائي في المادة (٧٩) من قانون الجزاء العماني، حيث أشارت المادة إلى أن العنصر المعنوي للجريمة في الجرائم المقصودة هي النية الجرمية وفي حالات التي يرد عليها نص خاص (الدافع) أما النية الجرمية هي إرادة ارتكاب الجريمة على التحول الذي عرضها به النص القانوني ولا يمكن لأحد أن يحتاج بجهله للشريعة الجزائية أو بفهمه إياها بصورة مغلوطة.

كما أشارت المادة (٨١) من قانون الجزاء العماني إلى أنه تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها وقبل بالمخاطرة.

هذا ولا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الجنائي الدولي عنه في القانون الداخلي فهو يقوم على نفس العناصر (العلم والإرادة)، ولا شك أن عناصر القصد الجنائي في الجريمة الدولية هي ذاتها في الجريمة الداخلية حيث تمثل هذه العناصر في العلم والإرادة. حيث تبني نظام روما هذا الاتجاه بأن نصت المادة (٣٠) على أنه لا يكون الشخص عرضة للعقاب إلا إذا توفرت الأركان المادية للجريمة مع توفر القصد والعلم.

والعلم هنا هو علم الجنائي بعناصر الجريمة والإرادة اتصاراف إرادة الفاعل تحقيق الجريمة إلا أن هذا المفهوم يأخذ طابع أوسع في الجريمة الدولية حيث أن الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية يمكن مساءلة مرتكبيها هذه الجرائم على أساس القصد الاحتمالي المعادل للقصد المباشر في القانون الجنائي بحيث يعد ذلك من مستلزمات توفير العدالة الجنائية.

- ١ - د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار التهذبة العربية، القاهرة، ١٩٨٥ ، ص ٤٢٦ .

وفيما يتعلق بالظروف المشددة في الجريمة الدولية يمكن اعتبار فكرة سبق الإصرار أيضاً في الجريمة الدولية حيث يمكن استنتاج ذلك لائحتي الاتهام المحكمتي نورنبيرغ وطوكيو.

كذلك فيما يتعلق بالقصد الجنائي في الجريمة الدولية يمكن القول أيضاً أن بعض الجرائم في القانون الدولي الجنائي تتطلب من أجل قيامها توفر القصد الجنائي الخاص^١ كما في جريمة إبادة الجنس البشري حيث اشترطت المادة الثانية من اتفاقية مكافحة إبادة الجنس أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها يهدف تدمير جماعه وطنية أو طائفية أو دينية بصفه كليلة أو جزئية.^٢

عليه فإذا لم يتحقق عنصرى العلم والإرادة في الجريمة الدولية بحيث إذا لم يتحقق العلم بصورة كليلة أو تحقق على نحو غير مطابق للقانون انتهى القصد الجنائي كما أن الإكراه في الجريمة الدولية متصوراً بصورة الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي حيث يكون هذا الإكراه في حالة توفره نافياً للمسؤولية الجنائية ومثال ذلك أن تقوم دولة بغزو دولة ثالثة لم تستطع الوقوف في وجه الدولة.^٣

كذلك الحال في جريمة الإبادة الجماعية حيث يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة فيكون غرض الجنائي من السلوك الإجرامي هو إبادة الجماعة فإذا ما اتجهت إرادته إلى فعل آخر ولم يكن غرضها الإبادة فحينئذ لا يتوافر القصد الجنائي وكذلك الضابط الذي يطلق الرصاص في الهواء لإرهاب المشاجرين فيقتل بعضهم فإنه بذلك لا يرتكب جريمة الإبادة الجماعية حيث أن إرادته لم تتجه إلى إزهاق روح المجنى عليهم بل كان

1 -M. Cherif Bassiouni, Crime Against Humanity, Kluwer Law International, The Huge, Second Reused Edition, 1999, p. 278.

2 - لنزيد من المعلومات راجع نص اتفاقية مكافحة إبادة الجنس ،منشورة على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان الرابط الإلكتروني : (www.unhchr.ch).

3 - انظر المادة (١٣٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على موقع المحكمة الجنائية الدولية على الرابط الإلكتروني :

www.icc-cpi.int/Menu/ASP/statestparties

الهدف من إطلاقه للنار هو المشاجرة حيث يتعين علم الجنائي انه يستهدف بفعله إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها كذلك - إهلاكا كلياً وأن يريد ارتكاب الأفعال التي تفضي إلى تلك النتيجة .^١

كذلك الحال بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والتي نصت على أن المحكمة الدولية لها سلطة حاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب عمداً في نزاع مسلح ، سواء كان ذات طبيعة دولية أم داخلية والتي تباشر أو ترتكب ضد السكان المدنيين (غير المشاركين في الاعمال الحربية) . هنا نجد أن المحكمة ربطت بين اسناد المسئولية الجنائية الدولية والقصد الجنائي .^٢

ثالثاً: الركن الدولي:

لقد اعترف المجتمع الدولي بأن الإنسان يعتبر من أشخاص القانون العام وبالتالي أصبح هو محور المسؤولية الجزائية ، حيث لا يمكن أن تقام الدعوى على الشخص المعنوي (الدولة) وإنما على الشخص الطبيعي باعتباره يمللك الوعي والإرادة .^٣

هذا ويمثل الركن الدولي في الجريمة الدولية الفارق الأساسي بين الجريمة العادلة والتي ترتكب داخل البلاد و الجريمة الدولية حيث أن الصفة الدولية تعطي هذا النوع من الإجرام ميزة خاصة به تمثل في الطابع الدولي ، حيث ان هذه الصفة تفترض أن يكون الفعل الإجرامي يمس مصلحة يسعى القانون الدولي لحمايتها الى أن هذا الفعل يمس مصلحة من مصالح المجتمع الدولي .^٤

1- W. Schabas, Genocide in International Law, 2nd edn, Cambridge University Press, Cambridge, 2009, p.222.

2- د. سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٥٧ .

3- محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولي "دراسة في القانون الدولي الجنائي" ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧ ، ص.50.49 .

4- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

عليه فإن الجريمة لكي توصف بالدولية يجب ان تنطوي على جانبي :

الأول موضوعي : وهو يمثل في المصلحة المحمية أي أن يكون محل الجريمة مصلحة تمس قيم المجتمع الدولي و مشمولة بالحماية من قبل قواعد القانون الدولي عام .

اما الجانب الثاني : فيتمثل في الجانب الشخصي وهو أن تكون الجريمة ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها ، حيث الشخص الطبيعي عندما يرتكب الجريمة إنما يرتكبها بصفة مثلاً للدولة و يعلم منها و برضائها و مباركتها . فالسلوك الإجرامي الذي تثلّم الدولة فيه طرفاً يتمثل في العدوان أو التهديد به ، والتحضير لاستخدام القوة في العدوان ، وتنظيم العصابات المسلحة من أجل شن هجمات على إقليم دولة أخرى من أجل تشجيع النشاط الذي يرمي إلى إثارة حرب مدنية أو نشاط إرهابي في دولة أخرى ، والأفعال المخالفة للقانون الدولي ترتكب من قبل الدولة وتكون موجهة ضد دولة أخرى ١.

وهذا بخلاف الأفعال التي تمثل في الحرب الأهلية ، أو الاستيارات المسلحة بين الولايات داخل إقليم الدولة الواحدة ، أو تلك الاعتداءات التي تقوم بها بعض العصابات والتي لا تكون موجهة إلى دولة أخرى حيث لا تعتبر مثل هذه الأفعال من قبيل الجرائم الدولية ٢.

المبحث الثاني

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القانونية

والقضائية الوطنية

لقد شجعت التجربة العلمية والتطبيقية للقضاء الجنائي الدولي المؤقت الذي كان نتيجة للحرب العالمية الثانية (محكمة نوريرج ومحكمة طوكيو) وكذلك المحاكم التي أنشئت في العصر الحديث (محكمة

١ - د. فتوح الشاذلي ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

٢ - د. محمد علي محمد جعفر ، الاتهامات الجديدة في القانون الدولي الجنائي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٧ .

يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا) المجتمع الدولي في تطور هذا النوع من القضاء والذي انتهى بالتوقيع على نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ١٧ / ٧ / ١٩٩٨ .

هذا ولقد ظهر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد نجاح عسير من المناقشات بين الدول وذلك بسبب الاختلافات والتباينات بين الأنظمة القانونية للدول ، ولقد انعكس هذا الاختلاف والتباين بين الأنظمة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث تم استبعاد بعض المسائل وذلك من أجل الوصول إلى حلول توافقية ووسطية لإنقاذ إصدار النظام ، مما أدى إلى ظهور كثيراً من التغيرات والعيوب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .^٢

هذا ويكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجيه و (١٢٨) مادة و (١٣) باب ، حيث نقش الباب الأول إنشاء المحكمة (المواد من ١ - ٤) أما الباب الثاني فتناول الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (المواد ٥ - ٢١) وتناول الباب الثالث المبادئ العامة للقانون الجنائي (المواد من ٢٢ - ٣٣) أما الباب الرابع فتناول تكوين المحكمة وإدارتها (المواد من ٣٤ - ٥٢) وتناول الباب الخامس التحقيق والمقاضاة (المواد من ٥٢ - ٦١) أما الباب السادس فقد تناول المحاكمة (المواد ٦٢ - ٧٦) وتناول الباب السابع العقوبات (المواد من ٧٧ - ٨٠) أما الباب الثامن فقد نظم الاستئناف وإعادة النظر (المواد من ٨١ - ٨٥) وتناول الباب التاسع التعاون الدولي والمساعدة القضائية (المواد من ٨٦ - ١٠٢) والباب العاشر في التنفيذ (المواد من ١٠٣ - ١١١) أما الباب الحادي عشر في جمعية الدول الأطراف المادة (١١٢) والباب الثاني عشر في التمويل (المواد ١١٣ - ١١٨) أما الباب الثالث عشر والأخير فقد خصص للأحكام الختامية (المواد ١١٩ - ١٢٨) .

١ - د. علي الفهوجي ، مرجع سابق ، ص ١١٣
٢ - د. خليل حسين ، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي ، دار المهل اللبناني ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٥ .

لقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢ بعد المصادقة عليه من قبل ٦٠ دولة ، تطبيقاً للمادة (١٢٦) من النظام الأساسي.

وقبل التطرق للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالأنظمة القانونية القضائية الوطنية ، يجدر بنا توضيح بعض الحقائق و المتمثلة في (١) :

- إن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وخصوصاً جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية ، هي نفس الجرائم التي تجرمها اتفاقيات جنيف الأربع.
- إن المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يفترض بأن تقوم الدول التي صادقت عليه بمراجعة تشريعاتها وقوانينها الوطنية لكي تتلاءم وتتواءم مع النظام الأساسي لهذه المحكمة.
- هذا وحيث أن المحكمة الجنائية الدولية أصبحت مؤسسة دولية دائمة ، كونها أنشئت بموجب معااهده لفرصه التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة (جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب). الأمر الذي يشير بعض الإشكاليات بين نظام المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القانونية القضائية في الدول التي ترتكب على أراضيها مثل هذه الجرائم ، خصوصاً عند ظهور بعض الأحداث التي تشكيك البعض في القرارات والتوجهات التي تتخذ على المستوى الدولي.

هذا ويشير نظام المحكمة الجنائية الدولية في سبيل توفير الحماية الجنائية نوعين من الإشكاليات النوع الأول له طابع عام يتمثل في تأثير العدالة الجنائية الدولية بالأعتبرارات السياسية ، وهذا يتضح جلياً من خلال موقف الولايات المتحدة الأمريكية عندما انسحبت من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ٦ مايو ٢٠٠٢ بالإضافة إلى ذلك يعتبر نظام

١- د. احمد أبو الوفا ، الملخص الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٩ وما يليها.

المحكمة الجنائية الدولية موضوع سيادة الدولة احدى الاشكاليات التي تتعلق بالعلاقة بين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بالإضافة إلى إشكالية دور المنظمات والهيئات الدولية حيث أن تعدد الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان في نطاق الأمم المتحدة كالجمعية العامة ، و مجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مما ترتب عليه تضارب في الاختصاصات وغموض في دور المحكمة الجنائية الدولية .

بالإضافة إلى تلك الإشكاليات العامة التي تعرّض نظام المحكمة الجنائية الدولية فإن هناك نوع ثاني من الاشكاليات تتعلق بالعلاقة بين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية و القوانين الوطنية .

الجدير بالذكر أن المسائل التي تشيرها العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقوانين والتشريعات الوطنية تمثل في ثلاث أمور أساسية هي (١) :

- العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي .
- حالة التعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي .
- واجب الدولة في إنخاذ الإجراءات الوطنية الازمة للوفاء بالتزامها الدولية .

هذا ويكون ايجاز الاشكاليات التي تتعلق بالعلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التشريعات و القوانين الوطنية في سبعة امور أساسية وهي :

- مدى ما يمثله اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من مساس بالسيادة الوطنية .
- إشكالية تسليم رعايا الدولة إلى قضاء أجنبي .
- سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم دولة أخرى .

١ - شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية : المعامالت الدستورية والتشريعية ”مشروع قانون نموذجي“ ، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، القاهرة ، ٢٠٠٦ ص ٥٤ .

- إشكالية عدم سقوط الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتقادم
- مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة مرتين.
- إشكالية حق الدولة في إصدار قوانين العفو.
- وأخيراً مدى إمكانية قيام الدولة بتطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم الداخلية في اختصاص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- عليه سوف يتناول هذا المبحث هذه الإشكاليات بشيء من التفصيل وذلك في مطلب أول ومن ثم سوف نستعرض للأثار والتائج المترتبة في حاله تصديق سلطنة عمان على الانظامام إلى النظام الأساسي للمحكمة في مطلب ثان .

الطلب الأول

إشكالية العلاقة ما بين نظام المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية

أولاً: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية:

لقد أثار البعض سؤالاً هاماً هو هل يشكل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مساساً بالسيادة الوطنية^(١)؟ وذلك لأن تطبيق المادة (٤) من النظام الأساسي الخاص بمارسة المحكمة الجنائية الدولية لوظائفها وسلطاتها يمثل انتهاكاً للسيادة الوطنية للدولة بالسمانج جهة أجنبية بمارسة اختصاص أصيل مرهون بسلطاتها القضائية.

حيث نصت المادة ٢/٤ الذي يقرر أنه : "يمكن للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي في إقليم أيه دولة طرف ويقتضى اتفاق يبرم لهذا الغرض فوق إقليم أيه دولة أخرى. وكذلك المادة ١/٥٤ ج التي تقرر أن " للمدعي العام أن يقوم

بالتحقيق فوق إقليم دولة ما :

أ- وفقاً لنصوص الباب التاسع.

١- شريف عتل ، الأساليب التشريعية لإنفاذ النظام الأساسي على الصعيد الوطني ، اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٦٣ وما يليها.

ب- يأذن من قبل دائرة ما في المحاكمة .

أضف إلى ذلك فإن المادة ٥٧/٣ د والتي أشارت إلى وظائف دائرة المحاكمة على "الإذن للمدعي العام بالقيام ببعض إجراءات التحقيق فوق إقليم إحدى الدول الأطراف" وقد نصت القاعدة ١١٥ من قواعد الإجراءات والإثبات (التي تم تبنيها في يونيو ٢٠٠٠) على أن تراعي الدائرة أي آراء تبديها الدولة الطرف المعنى وان الإذن بإجراء التحقيق يصدر على هيئة أمر" يمكن أن يحدد فيه: "التدابير الواجب اتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة".

ومن الجانب الآخر نجد أن التشريعات الوطنية تؤكد على مبدأ السيادة الوطنية في قوانينها الداخلية من حيث النص عليه صراحة فعلى سبيل المثال نجد أن المواد (٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢) من قانون الجزاء العماني اهتمت اهتماماً كبيراً بالتأكيد على هذا المبدأ من حيث التأكيد على السيادة الوطنية في تطبيق القانون سواء من حيث المكان أو من حيث الصلاحية الإقليمية المادة (٣) (بالنظر إلى مكان حصول الفعل) والصلاحية الذاتية المادة (٨) (بالنظر إلى اهتمام الدولة العمانية بالفعل) والصلاحية الشخصية المادة (١٠) (بالنظر إلى جنسية الفاعل) والصلاحية الشاملة المادة (١٢) (أي بالنظر إلى نوع الفعل وحرص الدولة العمانية على المشاركة دولياً في مكافحة الجريمة)(١).

وبهذا التخصص نشير بداية لما ورد في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي والتي تؤكد على أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملاً للولايات القضائية الجنائية الوطنية وهي ذات العبارة التي تورد صراحة في المادة الأولى من هذا النظام.

كما نصت المادة (١٧) من النظام الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحمل ملوك الجهات القضائية الوطنية، وإنما تتدخل حسراً حينما

١ - لمزيداً من التفاصيل راجع نصوص قانون الجزاء العماني رقم ٧٤/٧ - متوفّر على الوصلة الإلكترونية الخاصة بوزارة الشؤون القانونية بسلطنة عمان : www.moln.gov.om

لا تتوافر لدى الدول الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق وبال控诉 أو القدرة على ذلك.

وعليه فإنه من وجهة نظرنا فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية على الجرائم الداخلة ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، ولا يجوز للمحكمة ممارسة سلطاتها القضائية إلا إعمالاً للأحكام الواردة في المادة (١٧).

وفي الواقع إن الاتفاقيات المنشأة بمعاهدة دولية يتحدد فيها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات "مبدأ الرضى" فالدول في هذه الحالة لا تعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبى، وإنما تعامل مع جهاز قضائى دولي شاركت فى إنشائه كدولة طرف وتساهم فى الإجراءات الخاصة بتسييره باعتباره أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف كتعيين القضاة مثلًا..

من هنا فلا يمكن القول أن الدولة تتنازل عن الاختصاص لولاية قضاء أجنبى، وإنما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية امتداداً لولاية القضاء الوطنى إذ أن الأصل أن كل دولة ملزمة بمحاكمة مرتكبى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ومن ثم لا ينعدم الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا قامت الدولة بواجبها في الاضطلاع أو المحاكمة، أما إذا لم ترغب الدولة أو كانت غير قادرة على الاضطلاع بواجبها فإنها تحيل بذلك اختصاصها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وخلص من ذلك إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمثل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول، بل إن الدول الأطراف ذاتها هي التي أنشأت تلك المحكمة بقرارتها بموجب اتفاقية دولية ورد النص فيها صراحة على أن المحكمة الجنائية الدولية "... ذات اختصاص تكميلي وليس سيادة على القضاء الوطنى".

هذا بالإضافة إلى وجود نصوص في المعاهدة تنص على التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة العضو، حيث نجد ذلك واضحاً في المادة (٨٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما بعدها والتي

تنص على التزام الدول باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية في تشريعها الوطني لكفاله كل صور التعاون المنصوص عليها في النظام الأساسي.
ثانياً: إشكالية تسليم رعايا الدولة إلى القضاء الأجنبي

في إطار العلاقة ما بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية تثار إشكالية حظر تسليم رعايا الدولة إلى قضاء أجنبي وهو المبدأ الوارد في دساتير وقوانين العديد من دول العالم، ومدى تعارض هذا المبدأ مع الالتزام بتقديم رعايا الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا انعقد لها الاختصاص في إجراء المحاكمة وذلك عملاً بأحكام المادة ٨٩ من نظام المحكمة، حيث نجد أن المادة (١٦) من قانون الجزاء في سلطنة عمان تنص على أنه "لا يباح التسليم عندما توافق الصلاحية الإقليمية والمادية أو الشخصية للشريعة العُمانية كما حدتها المواد ٣ إلى ٥ الفقرة الأخيرة من المادة ٦ والمواد ٨ إلى ١١ من قانون الجزاء".

كما نصت المادة (١٧ فقرة ٨) من نفس القانون على حظر تسليم العُمانيين كما نصت المادة (٣) من قانون تسليم الجرميين رقم ٢٠٠٠/٤ على أنه لا يجوز التسليم إذا كان المطلوب بتسليمه عُماني الجنسية (١). واستناداً إلى المادة (٧٦) من النظام الأساسي للمحكمة وما بعدها و التي تنص على التزام الدول باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية في تشريعها الوطني لكفاله كل صور التعاون المنصوص عليها في النظام الأساسي، والذي يمكن وفقاً لما سبق ذكره أن يصل إلى حد تسليم أي شخص في الجهاز التنفيذي للدولة أو خارج ذلك الجهاز مهما كانت صفة أو وظيفته أو الرتبة أو الدرجة التي يشغلها.

وهنا ينبغي أن نميز ما بين "الإحالة إلى المحكمة" والذي هو تقديم الدولة لشخص ما إلى المحكمة و .. التسليم.. الذي هو تسليم الدولة لشخص ما إلى دولة أخرى، هذه التفرقة الواردة صراحة في نص المادة

١ - لمزيد من التفاصيل راجع النصوص القانونية المشار إليها على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الشئون القانونية بسلطنة عمان على الرابط الإلكتروني:
www.mola.gov.om

(١٠٢) من النظام الأساسي يدفعنا إلى القول بأن التسلیم إلى دولة أخرى ذات سيادة مختلف تماماً عن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دولية أنشئت بموجب القانون الدولي ومشاركة الدول المعنية وموافقتها.

وهذه التفرقة توضح بما لا يدع مجال للشك أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعد محكمة أجنبية إنما هي امتداد لولاية القضاء الوطني، كون الدولة وقعت وصادقت على النظام الأساسي للمحكمة والذي يعتبر في سلطنة عمان على سبيل المثال بموجب المادة (٨٠) من النظام الأساسي للدولة جزءاً من التشريع الوطني.^١

ثالثاً: سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم دولة طرف

لقد أجازت الفقرة الرابعة من المادة (٩٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام أن يياشر بعض أعمال التحقيق دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب وداخل إقليم هذه الدولة، وأن يوسعه على وجه الخصوص جمع إفادات الشهود وإجراء المعاينة، فإن ذلك يتعارض مع ما نصت عليه الدساتير والقوانين الداخلية لمختلف الدول حيث نجد ذلك واضحاً في نص المادة (٦٤) من النظام الأساسي في سلطنة عمان والحال كذلك بالنسبة لقانون الاجراءات الجزائية رقم ٩٩/٩٧ المادة (٤) وقانون الادعاء العام رقم ١٩٩٩/٩٢ ، ولعل أهم أجراء من التحقيقات هو مناقشة أدلة الإتهام أمام القضاء الوطني المختص حيث نجد أن في فرنسا على سبيل المثال نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة ٤٢٧ على هذه القاعدة البامة بالقول إنه لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمة إلا على أدلة طرحت عليه أثناء المحاكمة ونوقش أمامه في مواجهة الأطراف كذلك فإن قاعدة وجوب مناقشة الدليل الجنائي من القواعد الأساسية في القانون الإنجليزي.^٢

١ نصت المادة ٨٠ من نظام الأساس للدولة على "لا يجوز لایة جهة في الدولة أصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين أو المراسيم النافذة أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي جزء من قانون البلاد".

٢ د. البلوشى راشد "الدليل في الجريمة المعلوماتية" مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية - جامعة الإسكندرية - جمهورية مصر العربية العدد الأول لسنة ٢٠٠٨ ، ص ١٨ .

إلا انه في واقع الامر إن قيام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمثل هذه الصلاحيات لا يشكل مساساً بالسيادة الوطنية للدول، وسنداً في ذلك نص المادتين ٥٤، ٣٧ وأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية التي نصت على بعض الأحكام الإجرائية التي تكفل احترام السيادة الوطنية عند ممارسة المدعي العام لاختصاصاته، وما حكم الفقرة الرابعة من المادة (٩٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا استثناء من هذه القاعدة، والمشروط أولاً بأن تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة ادعت ارتكاب جريمة في إقليمها، وكان هناك قرار بشأن القبول بموجب المادة (١٨) أو المادة (١٩) وثانياً، فإن المدعي العام ملزם بإجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب قبل مباشرة إجراءاته.

رابعاً: عدم سقوط الجرائم بالتقادم

ان المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقضي بعدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم في حين تعالج الأنظمة القضائية الوطنية مسألة التقادم حيث نجد أن المادة (٦١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٩٩/٩٧ حددت مدة عشرين سنة لانقضاء الدعوى العمومية في الجنایات التي يحكم فيها الإعدام أو السجن المطلق عشر سنوات في غيرها من الجنایات وثلاث سنوات في الجنح وستة في المخالفات وذلك من تاريخ وقوع الجريمة.

وللرد على ذلك نقول إن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بمقتضى العرف الدولي لا تسقط بمقتضى المدة حيث لا يسمح القانون الدولي الجنائي بشكل عام بتقادم الجرائم الدولية الخاضعة لأحكامه مهما طالت الفترة الزمنية والذي أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عند تبنيها الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عام ١٩٦٨ و النافذة عام ١٩٧٠ ، حيث نصت المادة (١)

من الاتفاقية الدولية على" لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

١- جرائم الحرب الواردتعريفها.

ب- الجرائم ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم^١، لذلك فإن الدول بالتصديق على نظام روما الأساسي تقبل بمحكم هذه المادة التي تقرر حكماً خاصاً لنوع معين من الجرائم هي الجرائم الأشد خطورة على الصعيد الدولي، ومن ثم فإنه ليس هناك ثمة تعارض بين السيادة الوطنية وعدم سقوط الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم، حيث أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي اللتزمت بها الدول تأتي في المرتبة الثانية بعد الدستور من حيث التزام الدول بها.^٢

خامساً: عدم جواز المحاكمة عن الجريمة متى

من بين الإشكاليات التي أثيرت إشكالية خاصة بالمادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع القواعد الواردة في الأنظمة تمضائية الوطنية التي تنص على عدم جواز محاكمة الشخص عن الجرم مرتين.

حيث نجد أن الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) أجابت عن ذلك بأن حدوث الحالات التي يجوز فيها محاكمة الشخص الذي سبق له أن جوكم أمام القضاء الوطني في الحالات التالية:

- إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اخذت لفرض حماية الشخص المعنى من المسئولية الجنائية من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

- إذا لم تجر الإجراءات بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتفق مع النية لتقديم الشخص المعنى للعدالة.

١

وثيقة الأمم المتحدة المرقة (XXIII/RES/2391/A) الجمعية العامة.

٢

د. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٩، ص. ٧٠.

وفي هذا الصدد فقد خلصت المحكمة الدستورية في الأكواودر إلى أن المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توافق وأحكام الدستور، حيث أن الحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي هي حالات إستثنائية تهدف إلى التطبيق على المتهم لمنعه من الأفلات من العقاب. وأخيراً فقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي "أن المجلس إذ يضع في اعتباره من جانب أن أحكام النظام الأساسي التي تقيد مبدأ تكامل المحكمة إزاء الاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية في حالة تعمد الدولة التناصل من التزاماتها بموجب الاتفاقية إنما تنجم عن قاعدة" العقد شريعة المتعاردين " التي تقضي بأن المعاهدات النافذة تلزم أطرافها و يجب تفزيذها بحسن نية وأن هذه الأحكام تحدد حصرأً موضوعياً الحالات المفترضة التي يكون بوسع المحكمة عندها أن تتعلق اختصاصاتها وأن هذه الأحكام وبالتالي لا تخلي بالشروط الضرورية لممارسه السيادة الوطنية ١ .

سادساً: حق العفو

إن حق العفو المقصود هنا هو حق العفو المقرر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والوارد في المادة (١١٠) هو العفو عن العقوبة وليس العفو الشامل عن الجريمة الذي لا يتقرر في معظم الدول إلا بالقانون ، ومنها سلطنة عمان حيث أن هناك عفواً سلطانياً خاصاً يصدر خمس مرات في السنة وذلك بمناسبة الاحتفال ببعض المناسبات الوطنية والدينية وهو مقرر بموجب المادة (٤٢) من النظام الأساسي للدولة و التي نصت على يقوم السلطان بالمهام التالية :

- توقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفقاً لأحكام القانون أو التفويض في توقيعها واصدار مراسيم التصديق عليها.
- العفو عن أيه عقوبة أو تخفيفها.

١ مشار إلى هذا الحكم لدى شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية" المراجعات الدستورية والشرعية" مشروع قانون نموذجي ، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص ٢١٠

والمقصود بالعفو هنا هو العفو الخاص وهو العفو المتعلق بالأشخاص الذين صدر ضدهم حكماً مبرماً حيث يسقط هذا العفو العقوبة الأصلية أو يبدلها وهو موجود في معظم التشريعات ، وهو حق إقليمي للدولة ولا يتعارض ذلك مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بشرط ألا يكون الهدف من إصدار دولة ما لقوانين العفو ، مساعدة بعض مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من الإفلات من العقوبات.

وفي هذا الخصوص فقد حكم مجلس الدولة البلجيكي بأن المادتين ١١٠، ١١١ من الدستور البلجيكي تقرر العفو الملكي وهذا العفو له طابع إقليمي وهو أن الملك لا يستطيع ممارسة هذا الحق إلا على العقوبات الصادرة من المحاكم البلجيكية ومن ثم فلا تعارض بين أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبين الدستور البلجيكي ، ومن بين جانب آخر ذهب المجلس الدستوري الفرنسي خلاف ذلك حيث أشار إلى أن هناك تعرضاً بين أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبين القانون الفرنسي وذلك من حيث السيادة الوطنية مما يستوجب تعديلاً دستورياً لمواجهة هذا التعارض ، ومن وجهه نظرنا نعتقد أنه لا يوجد تعارض بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبين القانون الوطني من حيث إصدار العفو الخاص حيث أن الدولة بإصدارها للعفو الخاص عن العقوبات فهي تمارس حقاً إقليمياً ومن ثم فلا تعارض بين النظام الأساسي وتلك القوانين أو التشريعات الوطنية .

سابعاً: العقوبات

لقد أثير موضوع خلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من عقوبة الإعدام في الوقت الذي توجد في كثيراً من قوانين دول العالم ومن بينها سلطنة عمان حيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

1 مشار إلى هذه الأحكام لدى شريف عتلـم ، المحكمة الجنائية الدولية : المواجهات الدستورية ، والتشريعية "مشروع قانون غوذجي" ، اللجنة الدولية للصلـب الأحـمر ، القـاهرـة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١٢ .

الدولية لا ينص على عقوبة الإعدام بل السجن المؤبد، فقد حسمت هذه الإشكالية في ضوء المادة (٨٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تمنح الدول حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية إذا ما ثمنت المحاكمة الشخص أمام المحاكم الوطنية، وبالتالي فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يحول دون تطبيق أحكام الإعدام على الجرائم الداخلة في اختصاصه ما دامت الدولة الطرف هي التي تضطلع بالمحاكمة على الصعيد الوطني.

إن المادة ٨٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضعت أساساً لمبدأ التكاملية بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبين التشريعات والقوانين الوطنية حيث يمكن للمحكمة الوطنية تطبيق عقوبة الاعدام مثلاً أو محاكمة الأطفال أقل من ثمانية عشر^١ ، هذا وقد أخذت سلطنة عُمان نظرية ثنائية القانون فيما يتعلق بعلاقتها مع القانون الدولي (٢) حيث نجد المادة ١٠ فقر ٢ من النظام الأساسي للدولة في سلطنة عُمان تؤكد على توثيق عرى التعاون وتأكيد أو اصر الصداقة مع جميع الدول والشعوب على أساس من الاحترام المتبادل والمصلحة المشتركة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ومراعاة المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية وقواعد القانون الدولي المعترف بها ، وهو بذلك يرى أن هناك وحده منطقية بين القانون الدولي والقانون الدولي وإن قواعد كلا القانونيين يتميّزان إلى نظام قانوني واحد.

كما أن النظام الأساسي في المادة ٨٠ أيضاً أكد على أن سلطنة عُمان يأخذ بنظرية إزدواجية القانون حيث أن المعاهدات الدولية تصبح

١ - د. البلوشي، راشد الشعبي، خالد "التدابير الإحترازية في التشريع العماني بين النظرية والتطبيق" دراسة وفقاً للقانون العماني، مجلة كلية الآداب بجامعة السلطان قابوس ، سلطنة عمان ٢٠٠٩ ، ص ٢١.

٢ - لمزيداً من التوضيح حول نظرية وحده القانون وثنائيته القانون، راجع / شريف عتل، الأساليب التشريعية لتنفيذ النظام الأساسي على الصعيد الوطني ، المرجع السابق ص ٥٤ - ٥٦.

جزءاً من النظام القانوني العماني بمجرد التصديق عليها من قبل جلالة السلطان.

لذلك فإن وجود عقوبة في قانون وطني ما ليست موجودة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو عدم وجود عقوبة في قانون وطني ما موجودة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يشكل تارضاً بين هذه الأخيرة والقانون الوطني.

الطلب الثاني

جدوى تصديق سلطنة عمان على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد وقعت سلطنة عمان على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما، أشيرنا في المقدمة في تاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠ ، إلا أن

السلطنة لم تصادر على النظام، وبالتالي فانه واستناداً إلى نص المادة (٤٢) من النظام الأساسي للدولة فان السلطنة لاتزال خارج عضوية المحكمة الجنائية الدولية ، في هذا المطلب سوف تناول الآثار والتائج المرتبة على تصديق سلطنة عمان على النظام الأساسي للمحكمة ومدى تأثير الاشكالات القانونية التي اثرناها في المطلب السابق على العلاقة بين

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية في سلطنة عمان.

لقد شاركت سلطنة عمان في مؤتمر روما الدبلوماسي ومن ثم

تابعت المشاركات في الاجتماعات واللجان المتعددة لهذا الموضوع وحتى

تجلى الصورة تجاه تصديق سلطنة عمان على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإننا سوف نستعرض الموضوع من ناحيتين سياسية وقانونية وذلك على النحو التالي :

أولاً: من الناحية السياسية:

١ - يؤكّد الانضمام اهتمام سلطنة عمان في تعزيز وإرساء قواعد الأمن والسلم الدوليين من خلال تطبيق مبدأ العدالة بما يحقق ويضمن استقرار الدول وحماية الشعوب ومعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة ضد البشرية.

- ٢- يضمن الانضمام لسلطنة عمان الانتقال من وضعية مراقب إلى عضو في جمعية الدول والأطراف لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يعطي الحق في المشاركة في كافة أنشطة المحكمة.
- ٣- يمكن الانضمام لسلطنة عمان بمعية غيرها من الدول من الجيلولة دون إدخال تعديلات جوهرية على النظام الأساسي للمحكمة تتعارض مع الثوابت الدينية والاجتماعية لسلطنة عمان خصوصاً والدول العربية والإسلامية عموماً لا سيما وأن سلطنة عمان نشطت بفعالية ضمن المجموعة العربية عند صياغة نظام المحكمة في روما في العام ١٩٩٨م وتصدت للعديد من المحاولات للنيل من المبادئ الدينية (ومن ذلك التوسيع في مسألة الحرمان من الحقوق الأساسية للإنسان في قضايا المرأة كالحجز القسري) كما أبلت هذه الدول بلاء حسناً في لجم أحكام نظام المحكمة بلجام الشرعية والمساواة وعدم تسليطها على مجموعة قومية أو دينية أو تسييسها لتحقيق مصالح بعض الدول.
- ٤- أثبت الواقع بعد مضي سنوات على قيام المحكمة أن الدول غير الأطراف في نظام روما ليست بمنأى عن اختصاص المحكمة وفقاً لآليات الإحالات التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي فإن العزوف عن عضوية المحكمة بقصد حجب اختصاصها لم يعد فاعلاً، حيث أن التطبيق العملي لنظام المحكمة منذ بدء سريانه إلى وقتنا الحاضر قد أسفر عن أن هذه الالتزامات المشار إليها لا تقتصر على الدول الأطراف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وذلك في حال تدخل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمادتين (١٣ و ١٦) من النظام بإحالته حاله في دولة غير طرف إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- ٥- أن سلطنة عمان ليست من الدول التي توجد فيها الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهذا يقطع التخوف من الدخول في منظومة المحكمة الجنائية الدولية ومع تطوير القضاء الوطني

واستكمال المنظومة القانونية الجنائية يصبح اختصاص المحكمة محجوباً عن السلطنة وفقاً لقواعد مقبولية الدعوى الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة.

- ٦ - يشكل الانضمام إسهاماً قوياً من سلطنة عمان في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي وملحقة مرتكبي جرائم الحرب.
- ٧ - إن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعني المضي مع الإجماع الدولي في هذا السياق.

ثانياً: من الناحية القانونية:

- ١ - يتحقق دخول سلطنة عمان طرفاً في نظام المحكمة القدرة على التأثير في مجريات الأمور بالنسبة للقرارات ذات الأهمية التي تتخذها جمعية الدول الأطراف كما سيكون بإمكانها الإسهام في أجهزة المحكمة القضائية والإدارية لما تذرع به من خبرات قضائية وقانونية متخصصة.
- ٢ - يتحقق الانضمام حماية قانونية للدول الأطراف في مواجهة الجرائم التي قد ترتكب مواجهتها وضمان ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم أمام المحكمة وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.
- ٣ - في حاله إنضمام سلطنة عمان فإن ذلك سيساهم في تأهيل الأجهزة القضائية بما يتلاءم مع التطور العالمي في نظام العدالة و بما يمكن من ممارسة سلطنة عمان للولاية القضائية على الجرائم المشمولة بنظام المحكمة.
- ٤ - ضمان تحدث التشريعات الوطنية بإدراج الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي ضمن القوانين الجزائية " الجنائية " وتعديل القوانين الوطنية بما يتفق والتطور العالمي في هذا الشأن.
- ٥ - يتيح الانضمام وفقاً للمادة (٩) والمادة (٥١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية اقتراح تعديلات على أركان الجرائم وقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

عدم سقوط الجرائم بالتقادم حيث تصبح جميع الجرائم المرتكبة بعد تاريخ بدء سريان النظام على الدولة المنضمة جرائم واقعة تحت سلطة المحكمة ولا تزول بالتقادم.

الخاتمة

لقد استعرضت الباحث مهمه القضاء الدولي الجنائي والتي اتضحت بانها مهمه صعبه ولكنها ليست مستحيله إلا أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وان لم تتحقق الأمل المنشود منها بعد فأنها حققت بعض الخطوات الإيجابية ولعل ذلك يرجع الى الظروف التي ولدت فيها هذه المحكمة حيث ولدت في ظروف عاصفه(قضية الشرق الأوسط ، غزو أفغانستان ، الحرب على العراق ، مكافحة الإرهاب) وهي ظروف أقوى من ان تواجهه بوسائل قضائية عاديه.

إلا ان اصبح من الضروري إعادة الإعتبار والهيبة لهيئة الأمم المتحدة كمنظمة فاعلة على الصعيد الدولي تعمل على حفظ الأمن والسلم الدوليين وذلك حتى تستطيع اجهزتها المختلفة القيام بدورها المطلوب ومن بينها المحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر بحق انجازاً حضارياً حققه البشرية في القرن الحادي والعشرين.

كما استعرضت البحث الإشكاليات التي تفرضها العلاقة ما بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والنظام الأساسي للدولة و القوانين الداخلية في سلطنة عمان ، حيث خلص هذا البحث الى :

- ١- المحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني وعند التصديق على النظام الأساسي من قبل السلطة الوطنية يصبح جزءاً من القانون الوطني.
- ٢- المحكمة الجنائية الدولية لا تتعذر على السيادة الوطنية أو تتخطى نظام القضاء الوطني طالما كان الأخير قادرأ وراغباً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية.

-٣ إن الاختصاص الجنائي الوطني دائمًا تكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكنها تستطيع (المحكمة) ممارسة اختصاصها في حالتين هما: الأولى عند انهيار النظام القضائي الوطنى، والثانية عند رفض أو فشل النظام القضائى资料 الوطنى فى القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه بارتكابهم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

-٤ تعتبر أسبقية النظام القضائي الوطنى تأكيداً على مبدأ التكامل بين النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية والنظام القضائى الوطنية، وخصوصاً من حيث قيام النظم القضائية الوطنية بمباشرة طلبات التعاون المشتملة على القبض وتسليم المشتبه بهم.

-٥ أن المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة مكملة للاختصاص الجنائي资料 الوطنى، فإن تسليم الدول الأطراف شخصاً إلى المحكمة الجنائية الدولية إنفاذًا للمعاهدة:

أ- لا يقلل من سيادتها الوطنية.

ب- لا يتهدى السيادة الوطنية لدولة أخرى مثل دولة جنسية الجنائي أو المجنى عليه.

ج- لا يتهدى حقوق الشخص الذي تنقل محكمته إلى الاختصاص الجنائي المختص.

-٦ أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، وفي إطار علاقته بالأنظمة القضائية الوطنية يحكمه مبدأ التكاملية والتعاون ولا يتربى عليه المس بالسيادة الوطنية للدول الأطراف.

-٧ عدم تصديق سلطنة عمان على النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لوجود تعارض قانوني بين بعض مواد النظام الأساسى لسلطنة عمان وقوانينها الداخلية مع مواد النظام الأساسى للمحكمة.

التوصيات:

-١ يوصى الباحث بتصديق سلطنة عمان على النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية و الإنظام الى عضوية المحكمة.

- ٢ يتطلب التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إجراء التعديلات اللازمة على التشريعات الوطنية لتواءم مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى الأخص:
- أ- إجراء تعديلات تشريعية تقضي بتجريم الجرائم الواردة في النظام وتحديد العقوبات على كل جريمة منها وتحديد ولاية القضاء الوطني على هذه الجرائم و اختصاصه فيها (من حيث الإقليم والأشخاص والمصالح).
 - ب- إجراء تعديلات تشريعية يسمح بموجتها لسلطة غير وطنية ممارسة أعمال التحقيق والادعاء على ارض السلطنة.
- ٣ تضمين القوانين الوطنية نصاً يحدد الحالات التي يجوز لسلطنة عمان عدم مقبولية اختصاص المحكمة وهي الحالات الواردة في المادة (١٧) من نظام المحكمة و يكون مضمون هذا النص "تمثل قاعدة القبولية بأنه بالرغم من انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن الدعوى غير مقبولة لديها إذا قامت الدولة باشعار المحكمة بأنها قامت فعلاً بالتحقيق والمتابعة وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني أو أن الشخص قد سبق وأن حُوكم عن السلوك موضوع الشكوى ويستثنى من ذلك الحالات التي لا ترغب الدولة فيها بالمقاضاة".
- ٤ يتوجب أن يتضمن التشريع آلية مختصة بالإجابة على الطلبات المتعلقة بالنظام وبالأشخاص الماديين (١٨ - ١٩) و تحديد جهة مسئولة عن طلبات التعاون مع المحكمة وفقاً للمادة (٨٧) من نظام المحكمة" ويقترح الباحث تحديد وزارة العدل بسلطنة عمان".
- ٥ وضع نصوص تتعلق بتنفيذ قرارات المحكمة الجنائية في سلطنة عمان وما تقرره من مصادرات وغرامات وتعويضات طبقاً للمادة (٧٥) من نظام المحكمة.

٦- إصدار التشريعات التي تضع آليات التعاون مع المحكمة وفقاً للمواد (٩٣، ٩٧، ٨٨، ٩٦، ٩٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتكفل الدول الطرف باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتعاون مع المحكمة.

المراجع العربية:

- د. احمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٤.
- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم العام" ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
- د. البلوشي راشد "الدليل في الجريمة المعلوماتية" مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية - جامعة الإسكندرية - جمهورية مصر العربية العدد الأول لسنة ٢٠٠٨.
- د. البلوشي ، راشد والشعبي ، خالد" الدلائل الإحترازية في التشريع العماني بين النظرية والتطبيق" دراسة وفقاً لقانون العُماني ، مجلة كلية الآداب بجامعة السلطان قابوس ، ، سلطنة عمان ٢٠٠٩.
- بصائر علي البياتي، حقوق المجنى عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢.
- د.حسنين عبيد، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
- د.حسنين عبيد، قانون العقوبات "القسم الخاص" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
- د. خليل حسين، المنظمات الدولية والأقليمية ، دار المهل اللبناني ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٦ .
- د. خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي ، دار المهل اللبناني ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩ .
- د. سعيد عبد اللطيف ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة الغربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية : المWAREمات الدستورية والتشريعية مشروع قانون مُعوذجي ، اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- شريف عتلم ، الأساليب التشريعية لإنفاذ النظام الأساسي على الصعيد الوطني ، اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية "هيمنة القانون أم قانون الميمنة" ، بيت المحكمة، بغداد، العراق ، ٢٠٠٣ .
- د. عامر الزمالي ، تطور فكرة إنشاء محكمة جزاء دولية ببحث في الندوة العلمية (المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة) كلية الحقوق /جامعة دمشق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصلب الأحمر في -٣ -٤ / تشرين الثاني ، مطبعة الداودي ، أيار /مارس ٢٠٠٢ .
- عبد الحسين شعبان ، المحكمة الجنائية الدولية : قراءه حقوقية لإشكالات منهجية وعملية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٢٨١) ٢٠٠٢ / ٧ .
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الجريمة المنظمة (التعريف الأنماط والاتجاهات) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ١٩٩٩ .
- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان ، ١٩٩٧ .
- د. عبد الواحد القار ، الجرائم الدولية وسلطنة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
- عز الدين الأصبهي ، نظام روما الأساسي ، ورقة عمل مقدمه إلى أورشه العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية التي نظمها المعهد الدولي لتضامن النساء /الأردن من ١٧-١٩/٥/٢٠٠٣ منشور على الموقع : www.iccarabic.org
- د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- د. علي القهوجي ، القانون الجنائي الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١ .
- د. علي محمد جعفر ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائري ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧ .
- د. فتوح الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، دار الطبعات الجامعية ، الأسكندرية ، ٢٠٠٢ .
- د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ .
- د. محمد زكي أبو عامر ، د. سليمان عبدالمنعم ، قانون العقوبات الخاص ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٨ .
- د. محمد سعيد ثور ، الجرائم الواقعه على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني ، دار عمار ،الأردن ، ٢٠٠٠ .

- محمد منظور عبد الواحد، جريدة الإيادة ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة ٢٠ - ٢١ مايو، ٢٠٠٣.
- د. محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٢.
- د. محمد عبدالنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- د. علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
- د. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، ندوة علمية ٣-٤/١١/٢٠٠١، جامعة دمشق - كلية الحقوق، مطبعة الراودي، دمشق، سوريا، ٢٠٠٢.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات "القسم العام" ، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة ، ١٩٨٣ .
- د. محمود نجيب حسني، علاقة السبيبة في قانون العقوبات "القسم العام" ، دار النهضة الغربية، القاهرة، ١٩٨٤ .
- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ .
- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ .
- كنوت دورمال، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصلب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٤ .
- يوسف العزاوي، حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية، مجلة العلوم القانونية، المجلد الأول، العدد الأول، السنة ١٩٦٩، مطبعة العناني، بغداد، العراق، ١٩٦٩ .

المراجع الأجنبية:

- Dinah Shelton, International Crimes, Peace, and Human Rights: the role of the International Criminal Court(Ardsiley, N.Y.: Transnational Publishers, Inc, 2000).
- Gordon Prather, Preventing International Crimes, Cambridge University, UK,,2001.
- M. Cherif Bassiouni, Crime Against Humanity, Kluwer Law International, The Huge, Second Reused Edition, 1999, p. 278.

- Nikos Passas, International Crimes, Ashgate,London,2003.
- Robert Cryer, Prosecuting International Crimes, University of Nottingham, UK, 2005.
- W. Schabas, Genocide in International Law, 2nd edn, Cambridge University Press, Cambridge, 2009.

الروابط الالكترونية:

- موقع المحكمة الجنائية الدولية على الرابط الالكتروني :
www.icc-cpi.int/Menu/ASP/statesparties
- نص اتفاقية مكافحة إبادة الجنس ، منشورة على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط الالكتروني :
www.unhchr.ch
- وزارة الشئون القانونية بسلطنة عمان ، مجموعة القوانين العمانية ، ركن القوانين على الرابط الالكتروني :
www.moln.gov.om